واو واو – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٧، *برايس ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ريتشارد بريس (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣ و٥(٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ريتشارد بريس، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسي لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ريتشارد بريس، وهو مواطن أمريكي بالتجنس يقيم في أريزونا، بالولايات المتحدة الأمريكية، ولد في ١ نيسان/أبريل ١٩٣٥ في براغ بتشيكوسلوفاكيا. ويدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثله محام.

الوقائع

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه فرَّ من النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا في نيسان/أبريل ١٩٦٦. وفي سنة ١٩٧٢، حصل على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ونتيجة لذلك فقد جنسيته التشيكوسلوفاكية، عملاً بمعاهدة التجنيس الثنائية لعام ١٩٢٨. واستعاد جنسيته التشيكية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ يملك حصة الثُّمن في بيت ومبنى في فينوهادري، ببراغ، وتخلى تحت الإكراه عن حصته في هذه الممتلكات للدولة التشيكوسلوفاكية بواسطة سند هبة في أيلول/سبتمبر ١٩٦١.

٢-٣ وقد نص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على جبر أو تعويض الأشخاص عن المظالم التي ارتكبت بشأن بعض الممتلكات في الفترة الممتدة بين ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وتشترط المادة ٣ من القانون أن يكون مقدمو الطلبات حاملي الجنسية التشيكية ليصبحوا مؤهلين للجبر أو التعويض[٢]. وحددت المادة ٥ من القانون مهلة زمنية مدتها ستة أشهر بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ لتقديم الأشخاص المؤهلين للمطالبات. وبناء على اتفاق أبرم عملاً بالقانون رقم ١٩٩١/٨٧، أعادت مؤسسة براغ رقم ٣ للإسكان (Prague 3 Housing Enterprise) المملوكة للدولة الممتلكات المذكورة أعلاه إلى مالكيها الأصليين أو ورثتهم، بسند مؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢، مع الإقرار بأن سند الهبة لعام ١٩٦١ قد نفذ تحت الإكراه. ولم يكن صاحب البلاغ طرفاً في الاتفاق، ومن ثم ظلت ممتلكاته في ملكية الدولة.

٢-٤ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رفع صاحب البلاغ دعوى ببطلان الاتفاق الآنف ذكره أمام محكمة براغ المحلية رقم ٣. وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، رفضت المحكمة المحلية دعوى صاحب البلاغ لعدم تمتعه بحق المثول أمام المحكمة، بناء على أمور منها أنه لا يحمل الجنسية التشيكية.

٢-٥ وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، باع أصحاب الممتلكات حصصهم بسعر قدره ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونا تشيكية. وسعى صاحب البلاغ إلى تسلُّم حصة ثُمُن هذه الممتلكات. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ رفع دعوى أمام محكمة براغ المحلية رقم ٢، وأوقفت هذه الدعوى في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢-٦ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سعى صاحب البلاغ إلى الحصول على تعويض قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونا تشيكية عن طريق دعوى رفعها ضد بلدية براغ ٣ أمام المحكمة المحلية لبراغ ٣ بحجة الإثراء غير المشروع. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة دعواه، مشيرة إلى أن حق صاحب البلاغ في الممتلكات قد سقط بما أنه لم يقدم طلب ردها خلال مدة التقادم. وطعن صاحب البلاغ في حكم المحكمة المحلية ولكنه سحبه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأوقفت المحكمة الدعاوى بعد ذلك في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢-٧ ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يبلغ ببعض قرارات المحكمة وأنه لم يتمكن من ثم من الاعتراض عليها في الوقت المناسب، ويوضح أنه تلقى نصائح من محاميه التشيكيين بأن لا فائدة من تقديم مزيد من الطعون أمام المحاكم بسبب فقدانه لجنسيته التشيكية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز، لأن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ لرد ممتلكاته يشترط حمله الجنسية التشيكية لرد ممتلكاته وأن المحاكم رفضت شكاواه على هذا الأساس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تتناول الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. ففيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تذكر الدولة الطرف أنه ينبغي النظر إلى قرار محكمة براغ رقم ٣ المحلية الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ على أنه آخر قرار جوهري صدر في قضية صاحب البلاغ، وأنه بذلك يكون قد مر ما يقارب اثنتي عشرة سنة قبل لجوء صاحب البلاغ إلى اللجنة. وينبغي النظر إلى ادعاء صاحب البلاغ بتهمة الإثراء غير المشروع على أنه تكرار للشكوى نفسها. وفي غياب أي تفسير من صاحب البلاغ لسبب التأخير، وبالإشارة إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[٣]، تحاج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ باعتبار أنه يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أيضاً عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية بما أن صاحب البلاغ لم يقدم طلب رد ممتلكاته بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وتذكر الدولة الطرف أن جميع ملتمسات صاحب البلاغ قد رفضت من جانب المحاكم أساساً لأن حقوقه في الممتلكات سقطت لعدم ممارستها خلال المهلة الزمنية المحددة في القانون. فلم يستنفد صاحب البلاغ، وفقاً للدولة الطرف، الوسائل القانونية التي يوفرها له القانون التشيكي لممارسة حقوقه. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يطعن في حكم المحكمة المحلية الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي رفض دعواه ببطلان اتفاق رد الممتلكات. وفيما يتعلق بدعوى الإثراء غير المشروع التي رفعها صاحب البلاغ، تسلم الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار الدعوى من وسائل الانتصاف المحلية بالمعنى الواردة به في البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وبخصوص الأسس الموضوعية للقضية، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة في قضايا مماثلة[٤] أوجزت فيها الظروف السياسية والشروط القانونية لقانون رد الممتلكات. وقد كان الغرض الوحيد من هذا القانون هو رفع بعض المظالم التي ارتكبها النظام الشيوعي لأنه لا يمكن رفع كل المظالم المرتكبة في ظله. وتشير الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الدستورية التي نظرت تكراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق للجنسية متوافقاً مع الدستور والحقوق والحريات الأساسية ولم تجد سبباً لإلغائه.

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن قوانين رد الممتلكات كانت جزءاً من هدف تغيير المجتمع والقيام بإصلاح اقتصادي، بما فيه إرجاع الممتلكات الخاصة. وقد أُدرج شرط الجنسية لكفالة رعاية المالكين الخواص للممتلكات على النحو الواجب واعتبر أنه يتفق تماماً مع النظام الدستوري للدولة الطرف.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أنه كان بمقدور صاحب البلاغ استرجاع جنسيته التشيكية اعتباراً من سنة ١٩٩٠ بتقديم طلب. وكان يمكن القيام بذلك داخل الحدود الزمنية لتقديم طلب رد للممتلكات بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وتفيد الدولة الطرف بأن ٧٢ شخصاً قد أصبحوا مواطنين تشيكيين بهذه الوسيلة خلال سنة ١٩٩١. وتقول الدولة الطرف بما أن صاحب البلاغ لم يسترجع جنسيته التشيكية وقتها، فقد حرم نفسه من فرصة استيفاء الشرط المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ في الوقت المناسب. وفي هذا السياق، تفيد الدولة الطرف مرة أخرى بأن الجنسية معيار مشروع ومعقول وموضوعي كان بمقدور صاحب البلاغ استيفاءه بمجرد تقديم طلب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يذكر صاحب البلاغ في تعليقاته، المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على ملاحظات الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يتضمن أحكاماً تتسم بالتمييز وتنتهك أحكام العهد وأنه لم يكن له حق المثول أمام المحاكم لأنه لم يستوف شرط الجنسية الذي حدده القانون. ويذكر أيضاً أنه لم تكن ثمة حاجة إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧، بما أن القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ أبطل سلفاً وقتها هبات الممتلكات المنتزعة مثل ملكية صاحب البلاغ.

٥-٢ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن المحاكم أشارت جميعها في قراراتها إلى أنه فقد جنسيته التشيكية. ويرفض ما ورد في بيان الدولة الطرف بأنه كان بمقدوره استعادة جنسيته سنة ١٩٩٠ أو ١٩٩١ لأن القانون رقم ١٩٩٠/٨٨ يمنع اكتساب الجنسية التشيكية في الحالات التي يمكن أن تنتهك فيها معاهدة دولية، وهو ما يشير، في رأيه، إلى معاهدة التجنس.

٥-٣ ويحاجج صاحب البلاغ بأنه ثبت أن شرط الجنسية غير مشروع وغير معقول ومتحيز وينتهك المعاهدات الدولية. ويذكر أيضاً أن الدولة الطرف تواصل عن قصد اتخاذ إجراءات مخالفة لآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وقد أحاطت اللجنة علماً بمحاججة الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بوصفه إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات بسبب التأخير الكبير بين آخر قرار صدر في القضية وتقديم البلاغ إلى اللجنة.

وتشير اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أجلاً يجب تقديم بلاغ ما داخله. ومن ثم، لا يؤدي التأخير في تقديم بلاغ إلى عدم مقبوليته إلا في ظروف استثنائية[٦]. وفي ظل ملابسات هذه القضية، ونظراً لكون صاحب البلاغ قد اتخذ عدة إجراءات للمطالبة بحقوقه أمام المحاكم وأن آخر قرار لمحكمة ترفض فيه شكوى صاحب البلاغ صدر في وقت ما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تعتبر اللجنة أن التأخير ليس بدرجة توصل إلى عدم مقبولية البلاغ بوصفه إساءة لاستخدام هذا الحق بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وصرحت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. ودعماً لحجتها، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم طلب رد ممتلكاته داخل الآجال التي حددها القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن صاحب البلاغ قدم شكاوى مختلفة أمام المحاكم سعياً للحصول على تعويض عن فقدان ممتلكاته، فقد أشارت الدولة إلى أنه لم يطعن في أي من أحكام المحكمة الابتدائية، أو تخلى عن الطعن بعدما قام به. وقد ادعى صاحب البلاغ نفسه أن محاميه أبلغوه أن الطعن في قرارات المحاكم ستكون عديمة الجدوى لعدم حمله الجنسية التشيكية وقتها.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أحكام قضاتها الراسخة ومفادها أنه لا يلزم، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن يستنفد صاحب بلاغ سبل الاتصاف المحلية متى كان معروفاً أن سبل الانتصاف عديمة الفعالية. وتشير اللجنة إلى أنه لم يكن بمقدور صاحب البلاغ، بسبب الشروط المسبقة المحددة في القانون ١٩٩١/٨٧، المطالبة برد ممتلكاته وقتها لأنه لم تعد لديه الجنسية التشيكية[٧]. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن مدعين آخرين طعنوا في دستورية القانون المذكور دون جدوى؛ وأن الآراء السابقة التي أصدرتها اللجنة في قضايا مماثلة[٨] لم تنفذ بعد؛ وأنه بالرغم من تلك الشكاوى، فقد أكدت المحكمة الدستورية دستورية قانون رد الممتلكات. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أنه لم تكن أمام صاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة.

٦-٦ هذا ولا تستطيع اللجنة، فيما يتعلق بالآجال، الزمنية المحددة، أن توافق في الحالات التي قد يكون فيها قانون التقادم موضوعياً، بل وحتى معقولاً، ومن الناحية المطلقة على هذا الحد الزمني النهائي لتقديم مطالبات برد ممتلكات في حالة صاحب البلاغ، لأنه كان قد استُبعد صراحة منذ البداية بموجب القانون من نظام رد الممتلكات[٩].

٦-٧ وفي ظل هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع نظرها في هذا البلاغ.

٦-٨ وللأسباب الوارد ذكرها أعلاه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول طالما أنه يمكن أن يثير قضايا بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز، ونظراً لأن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشترط لرد ممتلكاته أن يكون صاحب البلاغ حاملاً للجنسية التشيكية، تعيد اللجنة التأكيد على أحكام قضائها للإفادة بأنه لا يجوز اعتبار جميع أشكال التفرقة في المعاملة بأنها تتسم بالتمييز بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة التي تتوافق وأحكام العهد والتي تستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود من المادة ٢٦[١٠].

٧-٣ وتشير اللجنة أيضاً إلى آرائها في قضايا سيمونيك، وآدم، وبلاجيك، فورس فالديرود، وغراتزينغير[١١] التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت وأن مطالبة مقدمي البلاغات باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لرد ممتلكاتهم أو التعويض عنها لا يتوافق وأحكام العهد. وتعتبر اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على مقدم هذا البلاغ وأن تطبيق شرط الجنسية المبين في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ إنما ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات المذكورة. وتعيد اللجنة التأكيد على ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها وممارستها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع تنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) أعلنت المحكمة العليا أن شرط الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية شرط غير دستوري.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، اعتمد قرار عدم مقبولية البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الحكومة التشيكية*، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٠، *مراز ضد الحكومة التشيكية*.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في البلاغات رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فِلاّسيي ضد فرنسا*، اعتمد قرار عدم مقبولية البلاغ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، اعتمد قرار عدم مقبولية البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٢/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*.

(٩) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٩.

(١٠) انظر إلى وثائق منها البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي - فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.